الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد 52376

تاريخ القرار 16 ماي 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20جوان2017 عدد 727 من طرف الاستاذ "ع. ع." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

"ت. ع. ت." في شخص ممثلها القانوني والمعينة محل مخابرتها لدى محاميها الاستاذ "ع. ع." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب **** الكاف .

ضـــد :

"ص. ب. ت. م." القاطن بالقصرين و المعين محل مخابرته بمكتب الاستاذ "م. ب. " بالقصرين .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3306 عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 07 فيفري 2017 والقاضي **"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها. وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار300 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور. "**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ب." حسب محضره عدد 010474 بتاريخ 06 جويلية 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 11 جويلية 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل والمعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا بواسطة نائبه انه تعرض لحادث مرور بتاريخ22 افريل 2013 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة بموجب عقد التامين النافذ في تاريخ الحادث الذي تسبب في اصابته في اضرار بدنية لذا وعملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة2005 فهو يطلب تعويضه لقاء ذلك.

وحيث اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 20625 بتاريخ 18 فيفري 2016 والقاضي"ابتدائيا بإلزام شركة التامين المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1- 5.073.490د تعويضا عن الضرر البدني.

2- 1.245.311 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3- 778.437 دينار لقاء الضرر المهني.

4- 145.956 د لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5- 75.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي .

6- ثلاثمائة دينار لقاء أجرة محاماة معدلة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ."

وحيث استأنفت المدعى عليها المحكوم ضدها بالأداء الحكم المذكور بواسطة نائبها الذي تمسك صلب مستندات طعنه انه بالرجوع الى محضر البحث ومظروفات الملف والى الرسم البياني لمكان وقوع الحادث يتضح ان المستأنف ضده يتحمل نصف مسؤولية الحادث

وبخصوص التعويض عن خسارة الدخل لاحظ ان المشرع في اطار مجلة التامين ربط التعويض على ضرر خسارة الدخل بتوفر الخسارة الفعلية في الدخل وقد خلى الملف مما يثبت ذلك مما يجعل الحكم الصادر بالتعويض عنه مخالفا لمقتضيات الفصول 127 و134 من م ت وطلب لذلك نقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به في شانها.

كما انما جاء به الاختبار من تقدير نسبة السقوط مشط ومخالف للمقاييس القانونية ولا تتماشى وحقيقة الاضرار اللاحقة بالمتضرر ومخالف لما جاء صلب الشهادة الطبية الاولية طلب لذلك عرضه على لجنة طبية لغاية تحديد الاضرار بطريقة سليمة ومطابقة للقانون.

كما ان التعويضات المقضي بهام شطة وطالما خول القانون في الفصل 121 امكانية التخفيض في المبالغ المالية بنسبة 15 بالمائة.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان استعمال المشرع لعبارة الخسارة الفعلية في الدخل صلب الفصل 130 من م ت يفترض ان يثبت المتضرر ان الصبغة الفعلية لتلك الخسارة بأنها ليست مفترضة ذلك ان مجرد منح لمتضرر لراحة طبية بمقتضى الشهادة الطبية الاولية او ما يليها من الشهادات الطبية لا يكون كافيا لإثبات تلك الخسارة

ان طلب عرض المتضرر على الاختبار الطبي لا يجدله سنده للقانون

ان مسؤولية مؤمن المستأنفة كاملة في حصول الحادث بسبب السرعة المفرطة في طريق مبللة فضلا على عدم التزامه بيمينه مؤسسة حكمها على مقتضيات الفصل 83 من م اع

وحيث طعنت المستأنفة في القرار المذكور بواسطة نائبها الذي تمسك صلب مستندات التعقيب بالمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول: مخالفة احكام الفصل 123 من م ت والفصلين 121 فقرة 2 من مجلة التامين.

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تلتفت الى المطاعن التي اسس عليه الطعن بالاستئناف وهي التي تتعلق بتحمل المعقب ضده نصف مسؤولية الحادث وان نتيجة الاضرار جاءت مشطة ولا تتماشى وحقيقة الضرر ونسبة المسؤولية ومخالفة لما تضمنه الشهادة الطبية الاولية من اضرار.

وطلب التخفيض في الغرامات بتفعيل احكام الفقرة 2 من الفصل 121 من مت التي خولت للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض او التخفيض منه بنسبة 15 بالمائة.

و ما اثارته في خصوص مسالة طلب التعويض عن خسارة الدخل لانعدام الموجب وانعدام الاثبات.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة احكام الفصل 123 من م ت والفصلين 121 فقرة 2 من مجلة التامين .

الفرع الاول من المطعن المتعلق بخرق الفصل 123 من م ت

حيث نعى الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه ما انتهت اليه من تحميل مؤمنها كامل مسؤولية الحادث والحال انه يتحمل نصف مسؤولية الحادث.

و حيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه وأوراق الملف انه ولئن بان بأن المحكمة مصدرته ذهبت في تمشيها الى ان مسؤولية الحادث محمولة بالكامل على مؤمن المعقبة إلا انها صرحت في منطوق حكمها بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى طبق ما هو ثابت بالملف باعتبار ان المسؤولية متناصفة بين الطرفين لاستحالة تحديد صورة الحادث طبق الفقرة الاخيرة من الفصل 123 من م ت وحيث وطالما تبين ان منطوق الحكم المطعون فيه انتهى الى نتيجة مخالفة لما جاء في سياق مستنداتها وذلك باعتبار مؤمن المعقبة متحمل لنصف مسؤولية الحادث فان هذا المطعن يضحى غير ذي موضوع ولا مصلحة منه واتجه لذلك رده.

عن الفرع من المطعن المتعلق بخسارة الدخل

حيث نعت الطاعنة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها للقانون لالتفاتها عما دفعت به بعدم استحقاق المعقب ضده لخسارة الدخل .

و حيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان محكمة القرار المطعون فيه اجابت عما دفعت به الطاعنة في خصوص خسارة الدخل وانتهت الى اعتباره دفعا وجيها وقضت بناءا

على ذلك بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في شانه حسب ما هو ثابت من لائحة الحكم المطعون فيه و ان ما تضمنه نسخة الحكم من سهو على التنصيص على ذلك يعتبر من قبيل الاخطاء المادية التي يجوز اصلاحها طبق احكام الفصل 256 من م م م ت و لا تكون سببا من اسباب الطعن بالتعقيب عملا بأحكام الفصل 175 من م م م ت و اتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن الفرع المتعلق بنتيجة الاختبار الطبي

حيث ان تقدير وجاهة الاختبار يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من قبل محكمة التعقيب بشرط التعليل الكافي والمؤسس واقعا وقانونا.

وحيث يتضح ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اجابت الطاعنة عما دفعت به من عدم وجاهة الاختبار الطبي وطلب اعادته وعللت ما انتهت اليه من وجاهة اعمال الاختبار الطبي و عدم الاستجابة لطلب اعادة الاختبار وقد جاء تعليلها مؤسس على ما ثبت لها بتطابق اعمال الاختبار مع ما تضمنته الشهادة الطبية الاولية من تشخيص للأضرار البدنية ا لناتجة مباشرة عن الحادث مما يجعله تعليلا كافيا ومقنعا بالنتيجة التي انتهت اليها في تقديرها لوجاهة اعتماد الاختبار سند حكمها.

و حيث اتجه لذلك رد هذا المطعن .

عن الفرع من المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفقرة 2 من الفصل 121 من م ت

حيث نعت الطاعنة على محكمة الحكم المطعون فيه عدم تفعيلها لأحكام الفقرة 2 من الفصل 121 من م ت وذلك بالتخفيض في قيمة الغرامات المستحقة بنسبة 15 بالمائة.

وحيث يؤخذ من احكام الفقرة 2 من احكام الفصل 121 من م ت ان المشرع اعطى لقاضي الموضوع امكانية التدخل في التخفيض او الترفيع في قيمة ما يستحقة المتضرر عن حادث مرور من تعويضات حسب الاحوال وعليه فان تفعيل هذه الامكانية يعود الى اجتهاده

المطلق القائم على تقديره الخالص للوقائع الحافة بالحادث ومدى الاضرار التي نتجت عنه ليستخلص منها وجود مبرر لتدخله من عدم ذلك لتغيير الغرامات المستحقة حسب المعايير القانونية وذلك بترفيعها اوتخفيضها .

وحيث وعليه فان التفات محكمة الحكم المطعون فيه عن طلب التخفيض في الغرامات لا تثريب عليه قانونا طالما ان تقرير ذلك يرجع الى مطلق تقدير قاضي الموضوع وان سكوتها عن الاجابة عن هذا الدفع يعد ردا ضمنيا منها بانتفاء الموجب الواقعي لذلك .

و حيث اتجه رفض هذا المطعن ايضا.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 16 ماي 2018 برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيد **شكري الدردوري** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه